بلدية عفيف

نموذج عقد (إنشاءات عامة)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ، والمعدل بموجب قرارات وزير المالية رقم (١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٧هـ ورقم (١١٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ

اسم المشروع: أعمال إنارة بمخطط ١٠٠٣ بمحافظة عفيف

رقم العقد: (وفقًا لمنصة اعتماد)

تاريخ توقيع العقد: اليوم/ التاريخ/ المدينة

الفهرس

وثيقة العقد الأساسية ٦

١ تمهيد ٦
2 وثائق العقد ٧
3 الغرض من العقد..... ٧
4 قيمة العقد ٧
٥ مدة العقد ٨
6 النظام الواجب التطبيق ٨
٧ حسم النزاعات..... ٨
٨ نسخ العقد ٨
٩ التوقيع ٨

القسم الأول: الأحكام العامة..... ٩

1 التَّعريفات..... ٩
٢ اللغة المعتمدة..... ١٠
٣ العملة المعتمدة ١٠
٤ الضرائب والرسوم..... ١٠
٥ الإخطارات والمراسلات..... ١١
٦ السجلات ١١
٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح..... ١١
٨ تعارض المصالح..... ١١
٩ السرية وحماية المعلومات..... ١٢
١٠ حقوق الملكية الفكرية ١٢
١١ أنظمة وأحكام الاستيراد ١٤
١٢ المحتوى المحلي ١٤
١٣ التعاقد من الباطن ١٤
١٤ التَّضامن..... ١٥
١٥ التنازل عن العقد ١٥
16 تعديل العقد ١٦
١٧ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان ١٦
18 التنازل عن الحقوق ١٦
١٩ القوة القاهرة ١٦

القسم الثَّاني: الموقع..... ١٨

٢٠ حق الوصول للموقع..... ١٨

٢١ حقوق الدخول والتسهيلات ١٨
٢٢ حركة المرور غير العادية ١٨
٢٣ أمن الموقع ١٩
٢٤ معلومات الموقع ١٩
٢٥ ظروف الموقع ١٩
٢٦ معاينة الممتلكات المجاورة ٢٠
٢٧ تثبيت الأبعاد ٢٠
٢٨ العيوب الخفية في الموقع ٢٠
٢٩ الآثار والأشياء الثمينة ٢١
٣٠ حرمة الأماكن المقدسة ٢١

القسم الثالث: ممثل الجهة ٢٢

٣١ حدود صلاحيات ممثل الجهة ٢٢
٣٢ تعليمات ممثل الجهة ٢٢
٣٣ استبدال ممثل الجهة ٢٢

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد ٢٣

٣٤ الالتزامات العامة ٢٣
٣٥ مسؤولية المتعاقد ٢٣
٣٦ ممثل المتعاقد في الموقع ٢٤
٣٧ التعاون مع المتعاقدين الآخرين ٢٤
٣٨ السلامة والصحة المهنية ٢٤
٣٩ إجراءات السلامة ٢٥
٤٠ حماية البيئة ٢٥
٤١ ضمان الجودة ٢٥
٤٢ نقل المعدات والمواد ٢٥
٤٣ الكهرباء والماء والغاز ٢٦
٤٤ ممتلكات الجهة الحكومية ٢٦
٤٥ موقع العمل ٢٦
٤٦ التأمين ٢٧

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال ٢٨

٤٧ بدء الأعمال ٢٨
٤٨ مدة إنجاز الأعمال ٢٨
٤٩ برنامج العمل ٢٨
٥٠ نسبة تقدم الأعمال ٢٩
٥١ ضمان جودة الأعمال ٢٩
٥٢ ضمان جودة المواد والسلع ٣٠

٥٣ التعبئة والتغليف والتوثيق ٣٠
٥٤ قياس الأعمال ٣١
٥٥ أسلوب القياس ٣١
٥٦ الاختبارات ٣١
٥٧ رفض تسلُّم المواد والمعدات والأعمال ٣٣
٥٨ حل النزاعات الفنية ٣٣
٥٩ الإجراءات التصحيحية ٣٤
٦٠ طلبات التغيير ٣٤
٦١ إيقاف الأعمال ٣٥
٦٢ زيادة الالتزامات وتخفيضها ٣٥
٦٣ تمديد العقد ٣٦
٦٤ السحب الجزئي ٣٦
٦٥ تسلُّم الأعمال ٣٧
٦٦ المسؤولية عن الأعمال ٣٧
٦٧ تقييم أداء المتعاقد ٣٨

القسم السادس: الضمانات ٣٩

٦٨ الضمان النهائي ٣٩
٦٩ تمديد الضمان النهائي ٣٩
٧٠ مصادرة الضمان النهائي ٣٩

القسم السابع: إنهاء العقد ٤٠

٧١ إنهاء العقد من قِبَل الجهة الحكومية ٤٠
٧٢ إنهاء العقد بالاتفاق ٤٠
٧٣ التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد ٤١
٧٤ محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد ٤١

القسم الثامن: الشروط المالية ٤٢

٧٦ الدفعة المقدمة ٤٢
٧٧ صرف المقابل المالي ٤٢
٧٨ تعديل أسعار العقد ٤٢
٧٩ غرامات التأخير ٤٤
٨٠ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي ٤٤
٨١ إجمالي الغرامات ٤٤
82 المستخلصات ٤٤
٨٣ إقرار المخالصة ٤٥
٨٤ جدول الكميات والأسعار ٤٥
٨٥ التدريب ونقل المعرفة ٤٨

القسم التاسع: نطاق العمل المفصل ٤٩

٨٧ نطاق عمل المشروع ٤٩
٨٨ مكان تنفيذ الأعمال ٤٩

القسم العاشر: مواصفات ٥٠

٨٩ العمالة ٥٠
٩٠ المواد والأصناف ٥٣
٩١ المعدات ٥٤
٩٢ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات ٥٥
93 مواصفات الجودة ٥٦
٩٤ مواصفات السلامة ٥٦

القسم الحادي عشر: شروط المفصلة ٥٨

٩٥ متطلبات التأمين ٥٩
٩٦ ساعات العمل ٥٩
٩٧ فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال) ٥٩
٩٨ فترة الضمان ٥٩
٩٩ فحص العمل قبل تغطيته ٦٠
١٠٠ استعمال المتفجرات ٦٠
١٠١ حفظ المخططات ٦٠
١٠٢ تدريب وتوظيف السعوديين ٦٠
١٠٣ تقرير توصيل الخدمات ٦١
١٠٤ تقيّد المتعاقد بشروط العقد ٦١
١٠٥ تقارير تقدّم العمل ٦١

وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمحافظة عفيف، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: [بلدية محافظة عفيف]، ويمثلها / [م/ جهز بن عبد الله الحزيمي] بصفته / [رئيس بلدية محافظة عفيف] وعنوان [محافظة عفيف]: [المملكة العربية السعودية] [الرياض].

ويشار إليه في هذا العقد ب "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضًا بالتَّوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التَّفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد ب "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين ب " الطرفين" أو " الطرفان".

ا تمهيد

أ. لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ أعمال إنارة بمخطط ١٠٠٣ بمحافظة عفيف.

ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

ج. ولما كان المتعاقد قد عاين المواقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال.

د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.

هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و. ولما كان المتعاقد قد بيّن وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ح. ولما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

---

٢ وثائق العقد

أولًا: يتكون العقد من الوثائق التالية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. شروط العقد.

ج. الشروط المالية.

د. نطاق العمل المفصل.

هـ. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ثانيًا: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدُّ كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثًا: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

---

٣ الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ أعمال إنارة مخططات بمحافظة عفيف وفقًا للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (٢) من هذا العقد.

---

٤ قيمة العقد

أولًا: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره [المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابةً] ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانيًا: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفًا للزيادة والنقص تبعًا لتغير الأعمال الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقًا لهذا العقد ووفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

---

٥ مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة ١٨٠ يوم ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.

---

٦ النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدلة بالقرار الوزاري (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

---

٧ حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التى تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

---

٨ نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع [٦] نسخ من هذا العقد؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التَّنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

---

٩ التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [أعمال إنارة بمخطط ١٠٠٣ بمحافظة عفيف].

الطرف الأول	الطرف الثاني
[بلدية محافظة عفيف]	[المتعاقد]
الاسم: م/ جهز بن عبد الله الحزيمى	الاسم:
الصفة: رئيس بلدية محافظة عفيف	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:

القسم الأول: الأحكام العامة

١ التَّعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ.
ممثل الجهة	الشخص المعين من قِبَل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	تعني جميع الأعمال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي إعداده وتنفيذه من قبل المتعاقد بموجب هذا العقد وفقًا للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأعمال المؤقتة واي تغييرات وكل ما يقتضه إنجاز العمل وتسليمه.
المعدات	أدوات وأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الموقع	الأراضي والأماكن التي يكون تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضٍ أو أماكن أخرى تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
ظروف الموقع	الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجها المتعاقد في الموقع عند تنفيذ الأعمال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولا تشمل الأحوال المناخية.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعمّد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.

المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحًا متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
المواد	المواد والسلع التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعًا لحقوق النَّشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواءً المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواءً كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.
جدول الكميات المسعر (BoQ)	قائمة بوحدات بنود الأعمال وكمياتها وأسعار وحداتها.
يوم/يومًا	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.
البوابة	تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).
العيوب الخفية	تعني العيوب الجوهرية التي لا يمكن لأي خبير التعرف عليها أو التنبؤ بها عند معاينة المواقع أو إجراء الفحص المبدئي للموقع، ولا تظهر هذه العيوب الخفية إلا بعد بدء الأعمال.

٢ اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

٣ العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

٤ الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

٥ الإخطارات والمراسلات

أولًا: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقًا لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانيًا: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجًا لآثاره النظامية.

ثالثًا: يُعدُّ أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغًا رسميًّا للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصيًّا أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقًا للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

٦ السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة [٣٠٠] بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبعات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التَّسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلّم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه [عشرة أيام عمل] من تاريخ طلبها.

٨ تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصَّة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي

حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة الجهة الحكومية.

٩ السرية وحماية المعلومات

أولًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفهية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراستها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فورًا بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثًا: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلًا، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعًا: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التَّوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامسًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادسًا: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعًا: على كلٍّ من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

١٠ حقوق الملكية الفكرية

أولًا: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانيًا: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذ العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكًا حصريًّا للجهة الحكومية ، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعًا: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجًا أو عملًا أو يكون متضمنًا فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبّق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثَّالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقًا لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقم بما جاء في الفقرتين (أ وب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعًا تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامسًا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثًا من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادسًا: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قِبَل المتعاقد للجهة الحكومية وفقًا لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائمًا بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم

والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أيٍّ من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسئولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعًا: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التَّابعين للمتعاقد.

١١ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٢ المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (١٠٪) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

١٣ التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الأعمال والمشتريات لمتعاقدين من الباطن حتى [٣٠٪] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد على [٣٠٪] من قيمة العقد وتقل عن [٥٠٪] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانيًا: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقًا للشروط والمواصفات.

ثالثًا: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توّفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصًا في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفًا في المجال وبالدرجة المطلوبة،

إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعًا: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقرارًا بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسمًا من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس" هو " المتعاقد".

---

١٤ التَّضامن

في حالة التعاقد مع متضامنين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التَّضامن المبرمة بين أطراف التَّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانونًا بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامنين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

---

١٥ التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألّا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.

ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.

ج. توفّر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألّا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

١٦ تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١٧ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النَّظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلّت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

١٨ التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب هذ العقد لا يُعدُّ تنازلًا منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إحجام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمنًا التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

١٩ القوة القاهرة

أولًا: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانيًا: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالًا بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئًا عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثًا: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التَّنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعًا: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة

الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (٦٠) يومًا.

القسم الثَّاني: الموقع

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

٢٠ حق الوصول للموقع

يجب على الجهة الحكومية تمكين المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين من الباطن وكل من يلزم لتنفيذ الأعمال من الوصول إلى جميع أجزاء الموقع خلال أوقات تنفيذ الأعمال، وفي حال عدم تمكين الجهة الحكومية المتعاقد والمتعاقدين العاملين معه من الوصول إلى الموقع وترتب على ذلك تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال، ففي تلك الحالة يرسل المتعاقد إخطارًا إلى ممثل الجهة بطلب تمديد لمدة العقد لفترة توازي مدة التأخر. أما إذا كان تأخر الجهة الحكومية ناتجًا عن خطأ أو تأخير من قبل المتعاقد، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم الوثائق اللازمة، فلا يستحق المتعاقد أي تمديد مع احتفاظ الجهة الحكومية بكامل حقوقها الأخرى.

٢١ حقوق الدخول والتسهيلات

يجوز للجهة الحكومية تخويل من ترى -حسب حاجة المشروع- حق الدخول إلى الموقع أو إلى أيٍّ من أجزائه في أي وقت دون إبداء السبب وذلك بعد إخطار المتعاقد بموعد الدخول بوقت كاف، وعلى المتعاقد استخراج التصاريح اللازمة لدخول الموقع لدى الجهات المختصة وإخطار الجهة الحكومية فور استخراج تلك التصاريح، وعليه التنسيق مع الجهة الحكومية أو ممثلها مع تمكينهما من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

وفي حال تعذر على الجهة الحكومية أو ممثليها الحضور في الموعد المتفق عليه بعد استخراج التصاريح اللازمة للدخول، فلا يترتب على ذلك أي مساءلة أو أعباء أو مطالبات على الجهة الحكومية.

٢٢ حركة المرور غير العادية

يجب على المتعاقد التَّأكد من مدى ملاءمة الطرق الموصلة إلى الموقع، واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة التي تكفل عدم تعرض أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه لأي أضرار أو أعطال ناشئة عن حركة مرور المتعاقد أو أي من المتعاقدين من الباطن التَّابعين له وذلك طبقًا للأنظمة المعمول بها، ويجب على المتعاقد كذلك بوجه خاص اختيار الطرق وانتقاء واستعمال المركبات وتوزيع الحمولات بما لا يسبب ضررًا أو إعاقة لحركة المرور، بحيث تكون أي حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه محدودةً بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بالطرق والجسور، وباستثناء ما نص خلافًا لذلك في هذا العقد فإنه يتبع الآتي:

أ. يكون المتعاقد مسؤولًا عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة إلى الموقع بسبب سوء استعماله لها.

ب. يجب على المتعاقد توفير الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد الطرق الموصلة إلى الموقع، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل الجهات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والإشارات ولوحات الإرشاد.

ج. لا تُعدُّ الجهة الحكومية مسؤولة عن أي مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل إلى موقع العمل.

د. تتعاون الجهة الحكومية مع المتعاقد في تأمين الطرق الموصلة للموقع.

هـ. يكون المتعاقد مسؤولًا عن التأكد من ملاءمة الطرق الموصلة للموقع لاستعمالاته.

---

٢٣ أمن الموقع

ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا العقد، يكون المتعاقد مسؤولًا عن الآتي:

أ. عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب. حصر دخول الموقع لمنسوبي المتعاقد العاملين على تنفيذ نطاق العمل والمصرح لهم من منسوبي الجهة الحكومية وأي أشخاص آخرين يتم إخطار المتعاقد بهم من الجهة الحكومية أو ممثلها.

ج. الحفاظ على كافة الممتلكات والمنقولات والأدوات والأجهزة والمعدات وكل ما في حكم ذلك، من السرقة أو الفقدان أو التلف، مع حصر كل منها وإثباته في سجلات الموقع، وتقديم هذه السجلات أو نسخ منها للجهة الحكومية، ويعد أي فقد أو تلف أي مما سبق إهمالًا جسيمًا من المتعاقد ويكون مسؤولًا مسؤولية كاملة عن تعويض الجهة الحكومية عن أي أضرار نتيجة لذلك.

---

٢٤ معلومات الموقع

يقر المتعاقد أنه قد حصل على المعلومات الضرورية والمخاطر المحتملة وغيرها من الظروف التي قد تُؤثر على عمله أو على تنفيذ الأعمال، وأنه قد قام بمعاينة وفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. شكل وطبيعة الموقع.

ب. مقدار وطبيعة العمل والمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنجازها وإصلاح أي عيوب فيها.

ج. متطلبات المتعاقد من خدمات فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع والسكن والمرافق والكهرباء والمياه والمواصلات وغيرها.

---

٢٥ ظروف الموقع

يجب على المتعاقد أن يكون قد استكمل جميع معلومات المشروع قبل تقديم عطائه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في جدول الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

وفي حال واجه المتعاقد –أثناء تنفيذ الأعمال– أي صعوبات مادية أو عقبات غير عادية/ عيوب خفية لم يكن في الإمكان توقعها، فعلى المتعاقد إخطار ممثل الجهة بذلك في غضون (١٠) عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات، وعلى ممثل الجهة بعد تسلُّم الإخطار أن يقدم تقريرًا عن الموضوع إلى الجهة الحكومية متضمنًا رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المتعاقد بسبب تلك الصعوبات والعقبات، إذا تأكد من وقوعها، وذلك للنظر

فيه من قبل الجهة الحكومية وتقرير ما تراه مناسبًا بشأنه، فإذا لم يتقدم المتعاقد خلال المدة المحددة (العشرة أيام) بإخطار ممثل الجهة والمطالبة بالتعويضات، سقط حقه في المطالبة بها.

٢٦ معاينة الممتلكات المجاورة

يجب على المتعاقد قبل البدء في تنفيذ أيٍّ من أعمال الهدم أو الردم أو عمليات التَّدعيم أو تثبيت الخرسانات أو أيٍّ من الأعمال المحددة بموجب هذا العقد، أن يعاين الممتلكات المجاورة للموقع والأدوات والمعدات الموجودة بها.

تتم معاينة الممتلكات المجاورة بحضور الجهة المالكة لها أو من يمثلها كلما أمكن ذلك، وتتم المعاينة بكل الوسائل المناسبة؛ لتحديد حالة الممتلكات المجاورة على وجه الدقة قبل بدء تنفيذ الأعمال مباشرة.

يجوز لممثل الجهة حضور المعاينة حال طلبه، ويجب تقديم صورة من مستندات وتقرير المعاينة التي تمت بعد التوقيع عليها من الجهة مالكة القطعة المجاورة إلى ممثل الجهة، ويتم ذلك مع كل قطعة على حدة، ولا تعد المعاينة متى تمت سببًا من أسباب إعفاء المتعاقد من الأضرار أو التلفيات التي تلحق بالممتلكات المجاورة إذا تسبب المتعاقد بها.

٢٧ تثبيت الأبعاد

يجب على المتعاقد تعيين مختص قبل البدء في عمليات تثبيت الأبعاد، تكون مهمته معاينة الأبعاد حسب المخططات والمواصفات وطبقًا للنقاط الأصلية والاستقامات والبنود المرجعية الموضحة بالعقد والتي تم تزويد المتعاقد بها من قِبَل الجهة الحكومية وإعداد تقرير بذلك على أن يسلم صورة منه إلى ممثل الجهة ولا تستأنف عمليات التنفيذ قبل موافقة ممثل الجهة على ما جاء في تقرير المختص المعتمد، على أن تصدر هذه الموافقة خلال مدة قدرها [١٠] عشرة أيام تبدأ من تاريخ تسلُّم التقرير.

يجب على المختص أن يضمِّن تقريره مخططات لكافة مواقع ونقاط المرافق والخدمات، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتصالات والصرف الصحي والمياه والكهرباء والطاقة والمواصلات ووحدات الإطفاء وغيرها.

يُعدُّ المتعاقد مسؤولًا عن دقة تثبيت إحداثيات جميع أجزاء الأعمال، ويجب على المتعاقد بذل قصارى جهده في التحري عن دقة النقاط والبنود المرجعية قبل استخدامها، فإذا وقع من المتعاقد تأخر في تنفيذ الأعمال بسبب معلومات مغلوطة في النقاط والبنود المرجعية التي قدمتها له الجهة الحكومية، فعلى المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة في خلال مدة 0 أيام لتمكين الجهة الحكومية من أخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٢٨ العيوب الخفية في الموقع

إذا ظهر أثناء التنفيذ أحد العيوب الخفية في الموقع التي لم يكن بمقدور المتعاقد أو خبير التعرف عليها، فيجب على المتعاقد خلال فترة [١٠] عشرة أيام إخطار ممثل الجهة الحكومية بتلك العيوب، وعلى المتعاقد -متى طُلب منه ذلك- إعداد تقرير يرفع إلى ممثل الجهة يحدد فيه بدقة ما طرأ من عيوب في الموقع أو بالمناطق المجاورة، على أن يتضمن ذلك التقرير مقترحات المتعاقد للتغلب على ما ظهر من عيوب والمدة اللازمة لاستئناف العمل وما قد يطرأ من تكاليف بسبب ذلك.

ولا تُعدُّ الجهة الحكومية مسؤولة عن أي تكاليف إضافية يطالب بها المتعاقد إذا أخفق في إخطار الجهة الحكومية خلال فترة الإخطار الواردة في هذا البند.

ويجب على المتعاقد في حال ظهور أحد العيوب الخفية أن يبذل قصارى جهده لمنع أو للحد من الخسائر الناتجة عنها بقدر الإمكان.

---

٢٩ الآثار والأشياء الثمينة

تُعدُّ جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكًا خالصًا للدولة بحسب الأنظمة المطبقة، وعلى المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو إتلاف أي من هذه الأشياء، وعلى المتعاقد فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها إن يخطر الجهة الحكومية أو ممثلها بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ التعليمات التي تزوده بها الجهة الحكومية أو ممثلها.

---

٣٠ حرمة الأماكن المقدسة

يلتزم المتعاقد باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.

القسم الثالث: ممثل الجهة

٣١ حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

أ. عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.

ب. ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.

ج. ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.

د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز [١٠] يومًا من وقت تسلُّم الطلب.

و. يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية للأعمال أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

٣٢ تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولًا عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

٣٣ استبدال ممثل الجهة

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد

٣٤ الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال المكلف بها في هذا العقد.

ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال طوال مدة العقد.

ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السـعوديين من العمل في وظائف المشـروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

د. يلتزم المتعاقد ويضـمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صـحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصّـي عن المتعاقـد أو متعاقـدي الباطن لـدى الجهـات الحكوميـة الأخرى؛ للتـأكـد من مـدى التزامهم بتعاقداتهم.

هـ. أن يتم تعيين/ تكليف العاملين والمختصـين من ذوي الخبرة المناسـبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات.

و. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أعماله والأسعار المتفق عليها.

ز. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.

ح. يضـمن كفاية الأسـعار المنصـوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أنَّ المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.

ط. اطلاعه على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.

ي. التزام المتعاقد بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم بالموقع والمناطق المجاورة.

٣٥ مسؤولية المتعاقد

<u>أولًا</u>: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحمّلها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التّالية:

أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.

ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

---

٣٦ ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة الحكومية لسبب معقول سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة [٥] يومًا وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الجهة الحكومية، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الجهة الحكومية لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثًا وكتابة وقراءة.

---

٣٧ التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقًا بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

---

٣٨ السلامة والصحة المهنية

أولًا: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويُعدُّ المتعاقد مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.

ثانيًا: يعوض المتعاقد الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثًا: فى حال تبيّن للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب فى مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطرًا على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه

الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلُّم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

---

٣٩ إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد:

أ. التقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.

ب. العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات السلامة والأمان، والإشارات التحذيرية.

ج. العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.

د. بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوهما من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.

هـ. أن يتحمّل على نفقته الخاصة جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها ممثل الجهة، وذلك لحماية الأعمال وضمان سلامة العامة.

و. الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

---

٤٠ حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

---

٤١ ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة التي يعتزم تنفيذها لهذا العقد لمراجعتها واعتمادها من قبل الجهة الحكومية، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة وأن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد وأسس التصميم والمواصفات القياسية والرسومات ونطاق العمل وما إلى ذلك كما أن الالتزام بتنفيذ خطة ضمان الجودة لا تعفي المتعاقد من أيٍّ من مسؤولياته أو مهامه أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

---

٤٢ نقل المعدات والمواد

أولًا: تُعدُّ المعدات والمواد التي قام المتعاقد بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كليًّا لتنفيذ الأعمال، ولا يحق للمتعاقد بدون موافقة من ممثل الجهة أن ينقلها أو ينقل جزءًا منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يجوز لممثل الجهة الامتناع عن إعطاء الموافقة إن لم يكن لهذا النقل تأثير على تقدم الأعمال.

ثانيًا: لا تكون الجهة الحكومية مسؤولة في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن نقل أي من المعدات أو المواد، ويتحمل المتعاقد التعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن نقل المعدات والمواد.

ثالثًا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقًا لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

رابعا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

---

٤٣ الكهرباء والماء والغاز

يكون المتعاقد مسؤولًا عن توفير الكهرباء والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما نُص عليه خلافًا لذلك في العقد، ويحق للمتعاقد استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأعمال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في العقد، وعلى المتعاقد أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أي أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها. يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأسعارها بموجب جدول الكميات مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها في هذا العقد حسب متطلبات تنفيذ الأعمال، وعلى المتعاقد دفع هذه المبالغ للجهة الحكومية.

---

٤٤ ممتلكات الجهة الحكومية

أولًا: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكًا خاصًّا للجهة الحكومية منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانيًا: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثًا: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقًا للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبيّن في الإخطار.

---

٤٥ موقع العمل

أولًا: يجب على المتعاقد أن يحصر عملياته في الموقع أو أي مساحات أخرى قد يحصل المتعاقد عليها، ويوافق عليها ممثل الجهة على اعتبارها ملحقة بالموقع، كما يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على

معداته وموظفيه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الملحقة بالموقع؛ بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

ثانيًا: يجب على المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال، أن يحافظ على الموقع خاليًا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزن أو يخرج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن يخلي الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

ثالثًا: يجب على المتعاقد فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيًّا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بوضع توافق عليه الجهة الحكومية.

---

٤٦ التأمين

لا يوجد

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال

٤٧ بدء الأعمال

أولًا: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتبارًا من تاريخ استلام الموقع ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كليًّا أو جزئيًّا أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانيًا: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الأعمال، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن تسلُّم الموقع خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الجهة الحكومية محضرًا يسلم به الموقع للمتعاقد تسليمًا حكميًّا، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من الجهة الحكومية" من هذا العقد.

ثالثًا: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من تسلُّم موقع العمل يجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجاجه، وليس له الحق في رفض التسلُّم، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر "تسليم الموقع"، وعلى الجهة الحكومية التَّأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

٤٨ مدة إنجاز الأعمال

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الأعمال قبل أو بحلول موعد الانتهاء المقرر بالعقد أو أي تمديد لها وفقًا لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك:

أ. نجاح الأعمال لـ "الاختبارات عند انتهاء الأعمال".

ب. إنجاز الأعمال المحددة في العقد، على الوجه المطلوب؛ بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

٤٩ برنامج العمل

أولًا: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمني مفصل خلال [0] أيام من تاريخ مباشرة الأعمال، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقًا لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته. يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والشراء، والتصنيع، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

ج. بيان مواعيد المعاينات والاختبارات المحددة.

ثانيًا: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

ب. بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقد مصنفين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

ج. بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

ثالثًا: إذا لم يبد ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال [٥] أيام من تاريخ تسلمه للبرنامج، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للعقد.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تُؤثر تأثيرًا سلبيًّا على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات. إذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينًا مدى عدم التَّوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال ومخططات المتعاقد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة خلال مدة (١٠ أيام) من تسلم المتعاقد لإخطار ممثل الجهة.

---

٥٠ نسبة تقدم الأعمال

إذا تبيّن في أي وقت خلال تنفيذ الأعمال وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ؛ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدّم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدّل مدعمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الجهة تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو زيادة أعداد القوى العاملة و/أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

---

٥١ ضمان جودة الأعمال

أولًا: يكون المتعاقد مسؤولًا عن مراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الجهة الحكومية فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير على سلامة المنشآت، كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة. فإذا كان جهد تحمل التربة المسموح به غير مطابق للتصميم، يُعد المتعاقد دراسة كاملة للتصميمات والمخططات، كما يعد مخططات ومستندات جديدة على نفقته مع الحصول على موافقة ممثل الجهة عليها.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الأعمال المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال.

ثالثًا: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجيًّا بما يلي:

أ. رفض تسلُّم الأعمال أو أي جزء منها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد بإصلاح أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

---

٥٢ ضمان جودة المواد والسلع

أولًا: يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع المورّدة للجهة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانيًا: يجب أن يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد وجديدة وغير مستخدمة وأن تكون خالية من أي عيوب في التصميم والتجهيز والتصنيع والبناء والقياس، كما يجب أن يضمن مواءمة المواد والسلع لغرض الأعمال المذكورة في العقد وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محليًّا، وبعد انتهاء فترة ضمان المشروع تنتقل مسؤولية الضمان من المتعاقد إلى المورد أو الوكيل المحلي للسلع والمنتجات.

ثالثًا: يضمن المتعاقد تنفيذ جميع الأعمال طبقًا للمواصفات المطلوبة في العقد ووفقًا لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًّا، وباستعمال القوى العاملة ذات المؤهلات المناسبة لتنفيذ هذه الأعمال.

رابعًا: يتعهد المتعاقد بأنه سيقوم بإخطار الجهة الحكومية في أسرع وقت ممكن بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة المواد الموردة، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد المورّدة أو غير ذلك.

خامسًا: يحق للجهة الحكومية في حال عدم مطابقة المواد والسلع أو الخدمات للضمانات المذكورة في هذا البند القيام بما يلي:

أ. رفض تسلُّم المواد والسلع أو إعادة المواد والسلع في حال تم تسلُّمها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد باستبدال أو إصلاح المواد.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

---

٥٣ التعبئة والتغليف والتوثيق

أولًا: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي

مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محليًّا، وبناءً على طلب الجهة الحكومية، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

ثانيًا: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلّص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

---

٥٤ قياس الأعمال

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

أولًا: يقوم ممثل الجهة دوريًّا بموجب إخطار إلى المتعاقد بطلب تقييم أو قياس أي جزء من الأعمال حسب معايير الجودة وحسب المتفق عليه بالعقد، ولا يحق للمتعاقد رفض طلب ممثل الجهة، ويتعين عليه الآتي:

أ. الامتثال فورًا إما بالحضور، أو بإرسال ممثل مؤهل لمساعدة ممثل الجهة في إجراء القياس.

ب. تقديم جميع التفاصيل والمعلومات والوثائق التي يطلبها ممثل الجهة منه.

ت. السماح للجهة الحكومية أو ممثلها بمعاينة الأعمال محل التنفيذ والمواد المستخدمة وإعداد التصاريح اللازمة؛ لإنهاء المعاينة دون اعتراض من المتعاقد أو منسوبيه أو ممثليه أو أيٍّ من المتعاقدين من الباطن.

ثانيًا: إذا تخلف المتعاقد عن الحضور أو إرسال ممثل عنه، فعندها يُعدُّ القياس الذي يعِدّه ممثل الجهة أو من ينوب عنه مقبولًا كقياس صحيح.

ثالثًا: إذا قام المتعاقد بفحص القياسات والقيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه إخطار ممثل الجهة بذلك، مبينًا الأمور التي يزعم أنها غير صحيحة، ويتعين على ممثل الجهة بعد تسلمه هذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القياسات والقيود ويؤكدها، أو أن يعدل عليها، وفي حال عدم إرسال المتعاقد ذلك الإخطار إلى ممثل الجهة خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تُعدُّ مقبولة وصحيحة.

رابعًا: في جميع الأحوال لا تعد المعاينة بحد ذاتها دليلًا على جودة ما تم من أعمال كليًّا أو جزئيًّا بموجب هذا العقد.

---

٥٥ أسلوب القياس

يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الهندسية الصافية للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأعمال ما لم يرد به نص صريح على خلاف ذلك فى العقد، وفيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص، يجب استعمال [النظام المتري] في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

---

٥٦ الاختبارات

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

أولًا: يجب على المتعاقد توفير جميع الأدوات، والمواد، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والقوى العاملة المؤهلة والخبيرة، وغير ذلك مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة، كما يحق له تعيين طرف ثالث من ذوي الخبرة لإجراء الاختبارات. يتعيّن على المتعاقد أن يتفق كتابياً مع ممثل الجهة على وقت ومكان إجراء الاختبار لأي من المعدات أو المواد والأجزاء الأخرى من الأعمال.

ثانيًا: يجوز لممثل الجهة، تغيير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يطلب من المتعاقد بالقيام باختبارات إضافية ضمن اختصاص الأعمال المنفذة، وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المختلفة أو الإضافية أن المعدات أو المواد أو غير ذلك مما تم اختباره لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المتعاقد بغض النَّظر عن أحكام العقد الأخرى.

ثالثًا: يتعين على ممثل الجهة إرسال إخطار قبل مدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى المتعاقد يخطره بأنه سيحضر الاختبارات، وإذا لم يحضر ممثل الجهة في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمتعاقد مواصلة إجراء الاختبارات، إلا إذا صدرت له تعليمات من ممثل الجهة بخلاف ذلك، وتُعدُّ هذه الاختبارات كأنها قد تم إجراؤها بحضور ممثل الجهة.

رابعًا: إذا تكبد المتعاقد تأخرًا في مدة التنفيذ بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو بسبب آخر تكون الجهة الحكومية أو ممثلها مسؤولة عنه، فإن للمتعاقد أن يقدم إخطارًا إلى ممثل الجهة للنظر في تمديد المدة.

خامسًا: يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الجهة على الفور تقارير الاختبارات مصدقة، فإذا وجد ممثل الجهة أن نتيجة الاختبارات إيجابية، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمتعاقد خطابًا بهذا المضمون، ويتعين على ممثل الجهة إذا لم يكن قد حضر إجراء الاختبارات، قبول نتائج الاختبارات على أنها صحيحة.

سادسًا: يجب على المتعاقد إعطاء الجهة الحكومية مهلة لا تقل عن [١٠] يومًا من التاريخ الذي سيكون بعده المتعاقد على استعداد لإجراء كل اختبار من الاختبارات عند انتهاء الأعمال الواردة ببند (كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب إجراء الاختبارات عند الانتهاء خلال يومان من هذا التاريخ، في مثل هذا اليوم أو الأيام التي يقوم ممثل الجهة بتوجيهها.

سابعًا: بمجرد اجتياز الأعمال لأي اختبارات، يجب على المتعاقد تقديم تقرير مصدق بنتائج هذه الاختبارات إلى الجهة الحكومية.

ثامنًا: للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعادة الاختبارات لمرة واحدة بنفس الشروط والأحكام على حساب المتعاقد.

تاسعًا: إذا طلب المتعاقد إعادة اختبار الأعمال المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف الاختبار ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

عاشرًا: يتحمل المتعاقد كافة تكاليف الاختبارات المتعارف عليها هندسيًّا.

٥٧ رفض تسلُّم المواد والمعدات والأعمال

أولًا: إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإزالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة أو إعادة تنفيذه كليًّا أو جزئيًّا بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافقًا مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابياً.

ثانيًا: يجب على المتعاقد تسليم المواد والسلع وفقًا للمواصفات المعتمدة في مستودعات الجهة الحكومية أو على عنوان التسليم حسبما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل بالجهة الحكومية، مع تحمل المتعاقد مسؤولية تفريغ المواد والسلع المورّدة ودفع رسوم التسليم، ولا يعتدّ بتسليم المواد والسلع حتى يتم تفريغها على نحو ما سلفت الإشارة إليه، ويصدر من الجهة الحكومية إشعار مؤقت بالتسلُّم في المواد والسلع التي تحتاج إلى فحص، ويُعد تاريخ الإشعار المؤقت نهائيًّا منذ ذلك التاريخ حال قبولها، وفي حال رفضها يُعد القرار بذلك نافذًا بمجرد الموافقة عليه.

٥٨ حل النزاعات الفنية

أولًا: فى حال نشب نزاع فنى بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة [١٤] أربعة عشر يومًا، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعيّن وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانيًا: يقدم كل طرف تقريرًا للمجلس مبينًا فيه موقفه من النزاع مدعمًا بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريرًا للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثًا: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التى يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعًا: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفى حال موافقة طرفى النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائيًّا فى موضوع الخلاف، وفى حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحًا فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامسًا: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادسًا: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفنى" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

---

٥٩ الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلُّم المواد والتجهيزات الآلية والأعمال" من هذا العقد، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد بما يتناسب مع حجم الإخلال أو المخالفة:

أ. إخلاء الموقع من أي معدات أو المواد المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأعمال المخالفة لمتطلبات العقد.

ج. تنفيذ أي عمل يُعدُّ في تقدير ممثل الجهة مطلوبًا بصفة عاجلة من أجل سلامة الأعمال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فورًا في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة مستعجلة، كما هو مذكور في نقطة (ج) أعلاه. وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيّد بتعليمات ممثل الجهة، يحق للجهة تطبيق بند "السحب الجزئي" من هذا العقد؛ بحيث تقوم الجهة الحكومية بالأعمال بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المتعاقد.

---

٦٠ طلبات التغيير

أولًا: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانيًا: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميد إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثًا: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أنَّ قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلُّمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعًا: لا يجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز [١٠] يومًا من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد

إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألّا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة [١٠] أيام من تاريخ الطلب.

خامسًا: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

أ. التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد.
ب. التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأعمال.
ج. استحداث معايير أو تقنية أخرى حسب الحاجة.
د. التغييرات والتعديلات الخاصة على قياسات أو مواقع، أو مستويات أي جزء من الأعمال.
هـ. إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
و. التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
ز. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

---

٦١ إيقاف الأعمال

يحق للجهة الحكومية إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئيًّا يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعدّه ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (٣٠) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (٣) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألّا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (٤٥) خمسة وأربعين يومًا.

---

٦٢ زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولًا: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألّا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة فى العقد (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

أ. أن تكون الأعمال الإضافية محلًّا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

ب. ألّا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد تسلُّم الجهة الحكومية الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

٦٣ تمديد العقد

أولًا: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقًا للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. يُعدّ ممثل الجهة تقريرًا فنيًّا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (٢١) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تسلمه الطلب.

ب. يتم دراسة طلب التمديد فنيًّا وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (٧) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقًا لما تقره الجهة الحكومية.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

٦٤ السحب الجزئي

أولًا: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانيًا: فى حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئيًّا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فورًا على حساب المتعاقد الأعمال التى قصر فى تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بندًا أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد فى تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد التسلُّم الابتدائى، أو كانت من ملاحظات التسلُّم النهائى التى يتوجب على المتعاقد إصلاحها، ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التى كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وألّا يقل عددهم بأي حال عن (٣) ثلاثة، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.

---

٦٥ تسلُّم الأعمال

أولًا: إذا انتهت مدة العقد ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تُكوِّن الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

ثانيًا: تُستلم الأعمال في العقد استلامًا ابتدائيًّا بعد تقديم المتعاقد إشعارًا بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها -كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة- فتُعِدُّ بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر جميع الأعمال المنجزة في المشروع، ويعد محضر المعاينة المكتمل -في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها- استلامًا ابتدائيًّا ومسوغًا لصرف قيمة تلك الأعمال والمستخلص الختامي، مع بقاء المتعاقد مسؤولًا عن إجراء الاختبارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فترة الضمان.

ثالثًا: تبقى الأعمال في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن سنة اعتبارًا من تاريخ التسلُّم الابتدائي، وتحسب هذه المدة للأعمال غير المكتملة أو التي صدرت بشأنها تعليمات بتصحيح العيوب، إن وجدت، بدءً من تاريخ تسلمها.

رابعًا: يلتزم المتعاقد خلال مدة الضمان بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في الأعمال، ولا يحول تسلُّم الجهة الحكومية للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها أو ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء التسلُّم الابتدائي، دون التزام المتعاقد بتصحيحها وبضمانها وصيانتها، وإذا لم يلتزم بذلك تنفذ الجهة الحكومية الأعمال على نفقته الخاصة بعد إشعاره بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

خامسًا: لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليه، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ما لم يرجع سبب ذلك وفقًا للأصول الفنية إلى عيب في الأعمال أو في التنفيذ.

سادسًا: تتسلم الأعمال تسلم نهائيًّا، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وبعد تنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأعمال والمستندات المتعلقة بالأعمال وفقًا لشروط العقد.

---

٦٦ المسؤولية عن الأعمال

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولًا عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الأعمال، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولًا عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا

ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للأعمال وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الأعمال.

---

٦٧ تقييم أداء المتعاقد

أولًا: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد [شهريًّا]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد. يتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية التي يتم الاتفاق عليها.

ثانيًا: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية،

ثالثًا: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعًا: يحق للمتعاقد التظلّم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠٪) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادسًا: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معيارًا للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم السادس: الضمانات

٦٨ الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%)] من قيمة العقد بمبلغ [(_____) ريال سعودي] صادراً من [(_____)] برقم [(_____)] وتاريخ [__/__/___] ساري المفعول لغاية [__/__/___].

ثانيًا: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًّا، وفقًا لأحكام العقد وشروطه، وللجهة الحكومية أن تمدد الضمان النهائي إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها في هذا العقد.

٦٩ تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنْه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فورًا.

٧٠ مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فورًا.

القسم السابع: إنهاء العقد

٧١ إنهاء العقد من قِبَل الجهة الحكومية

أولًا: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانيًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفى هذه الحالة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإبلاغ.

رابعًا: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

٧٢ إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل للمتعاقد مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة أولًا من البند "بدء الأعمال" من هذا العقد، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية بذلك ومضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يُعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذا البند ما دام بإمكان المتعاقد العمل في الأجزاء الأخرى.

ب. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ج. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

---

٧٣ التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

أ. التَّوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة..

ب. تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية، والتي تُعدُّ ملكًا لها.

ج. إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة.

---

٧٤ محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

<u>أولًا</u>: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذًا، أن تقوم بما يلي:

أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.

ب. دفع قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع التي تم اعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية، كما تعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكًا لها.

ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

<u>ثانيًا</u>:

أ. العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.

ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

القسم الثامن: الشروط المالية

٧٦ الدفعة المقدمة

لا يوجد

٧٧ صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقًا للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقًا لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعه إلى ممثل الجهة أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.

ب. يقوم ممثل الجهة بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.

ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلُّمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.

د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعون يومًا من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفقًا بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلُّمه المطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

٧٨ تعديل أسعار العقد

أولًا: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

أ. تغيّر أسعار المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.

ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانيًا: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقًا للأحكام التالية:

أ. يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

٢- ألّا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أنَّ التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًّا بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أدّاها على أساس الفئات قبل التعديل.

ب. يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى تحددها وزارة المالية، أو بالاتفاق معها، وفقًا للشروط الآتية:

١- أن يكون التغير في الأسعار واقعًا بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.

٢- ألّا يكون سبب ذلك عائدًا إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.

٣- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضًا أو ارتفاعًا ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة وفقًا للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.

٤- أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعًا في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣٪) ثلاثة بالمائة من قيمته الإجمالية.

٥- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب الفقرة ثانيًا من هذا البند إذا انخفضت وفقًا للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثًا: إجراءات النظر في التعويض:

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يومًا من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (٢١) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريرًا بذلك إلى الجهة الحكومية.

ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألّا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

---

٧٩ غرامات التأخير

أولًا: تفرض على المتعاقد غرامة [تقصير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

١٠٪ من أجمالي الأعمال التي تأخر في تنفيذها طبقا للبرنامج الزمني المقدم من المتعاقد

ثانيا: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن (**٢٠٪**) من القيمة الإجمالية للعقد.

ثالثا: إذا رأت الجهة الحكومية بعد التسلُّم الابتدائي، أنَّ الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالأعمال على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباكًا في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيرًا سلبيًّا على ما تم من الأعمال، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقًا لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (**٢٠٪**) من قيمة الأعمال المتأخرة.

---

٨٠ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولًا: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانيا: في حال عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى **١٠ %** من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة.

---

٨١ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن [٢٠٪] من القيمة الإجمالية للعقد.

---

٨٢ المستخلصات

أولًا: وفقًا لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (٥٪) بعد تسليم الأعمال تسليمها ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثاً: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

---

٨٣ إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقرارًا كتابيًّا يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

---

٨٤ جدول الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي		السعر الإجمالي	
				رقما	كتابة	رقما	كتابة
بنود أعمال المشروع							
	ملاحظات عامة.						
	على المقاول القيام بكافة الأعمال التنسيقية المتعلقة بالمشروع، وتشمل الأعمال ولاتقتصر على التالي: - يجب تقديم المخططات التنفيذية والتصميم للمراجعة والموافقة عليها قبل البدء في الأعمال وعدم تغيير اماكن محطات الانارة الا بعد الرجوع للمصمم لمراجعة حسابات انخفاض الجهد بعد تغيير الاماكن، جميع البنود تشمل على التوريد والتركيب والتشغيل والتسليم لكافة الأجهزة والمعدات والأناره كامله مع لوازمها وكل ما تحتاجه من أعمال إنشائية وجميع الاعمال ذات العلاقة طبقاً للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف.						
١	**أعمال الحفر**						
١-١	حفر خنادق لمسار الكابلات داخل مواسير، بعرض (٤٠) سم وعمق (٧٠) سم ويشمل السعر الرمل والردم والدك وشريط التحذير بعرض (١٥) سم وسماكة لا يقل عن (١٥٠) ميكرون، محمل عليها وضع طبقة من الخرسانة أعلى المواسير عند التقاطعات ومن ثم إعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها وإزالة المخلفات، وعمل التنظيفات اللازمة، حسب المواصفات والرسومات بنموذج الأعمدة.	م. ط	٨٣٨٠				

١-٢	بالمتر الطولي توريد وتركيب مسار مجموعه مواسير **uPVC** بقطر خارجي للماسورة الواحدة ١١٠ مم وسماكة جدار ٣,٢ مم وذلك عند تقاطعات الطرق وعدد المواسير حسب عدد الكابلات المارة، والسعر يشمل عمل حماية خرسانية (**Sleeves**) ذات تسليح خفيف (٨مم) في الاتجاهين وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال بالشكل الأمثل طبقاً للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف	م. ط	٢٣٠				
١-٣	بالمتر الطولي قطع وإعادة إسفلت لزوم عمل الحفريات لتمديد الكابلات مع الكشط بعرض لا يقل عن ١٠٠ سم حسب المواصفات العامة لإنشاء الطرق الحضرية وطبقاً للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف	م. ط	٢٣٠				
	عمل غرفة تفتيش من الخرسانة العادية وتعبأ برمل نفوذ وسمك الجدار لا يقل عن (١٠) سم كامل مع غطاء الزهر الثقيل ومحمل عليها كل ما يلزمها من أعمال ومواد طبقاً للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف.						
٢	توريد وتركيب غرفة تفتيش بأبعاد داخلية (٤٠*٤٠*٧٠) سم.	عدد	١٩				
٣	**قواعد الأعمدة**						
	قواعد الأعمدة ومسامير التثبيت: يجب عمل قواعد من الخرسانة العادية أو المسلحة بالأبعاد والعيار الموضح بالمواصفات الفنية والشروط العامة لإنارة الشوارع والطرق والميادين والسعر يشمل الحفر والردم والدك حول القواعد ولياسة الجزء الظاهر وتوريد وتركيب مسامير التثبيت والأكواع الخاصة بكل ما يلزم من مواد وتجهيزات وأعمال لتسليم العمل كاملا وسليما ومطابقا للشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالقواعد ويجب عمل فرشة أسمنتية تحت قواعد الأعمدة بارتفاع (١٥) م، و(٢٠) م بسماكة (١٠) سم وتزيد عن ابعاد القاعدة (١٠) سم من جميع الجوانب						
٣-١	توريد وتركيب قاعدة خرسانية للعامود ارتفاع (١٠)م بأبعاد (٧٠ * ٧٠* ١٢٠) سم	عدد	٢٤٠				
٤	**الأعمدة**						
	أعمدة إنارة شوارع مستقيمة مخروطية بمقطع دائري من ألواح الصلب، يجب أن تورد الأعمدة مع الحوامل كاملة ومجلفنة ومطابقة للشروط والمواصفات الفنية الموضحة بالمواصفات الفنية والشروط العامة لإنارة الشوارع والطرق والميادين وتوجيهات المهندس المشرف. ويشمل السعر تركيب العامود على قاعدته الخرسانية الخاصة به كاملا مع حامل الفوانيس. ويجب دهان الفلانجة مع طول ٢٠ سم من ارتفاع العمود من أسفل والداخل والخارج ببوية الزيت الأسود						
٤-١	توريد وتركيب عامود بارتفاع (١٠) م بحامل ثنائي	عدد	٢٣٢				
٤-٢	توريد وتركيب عامود بارتفاع (١٠) م بحامل ثلاثي	عدد	٨				
٥	**علب الفيوزات**						
	توريد وتركيب علبة فيوزات معدنية كاملة بالقواطع والغطاء كاملة داخل الأعمدة طبقا للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف.						

٥-١	توريد وتركيب علبة بقاطعين سعة (١٠) أمبير (للأعمدة بحامل ذراع مزدوج).	عدد	٢٤٠					
٦	**الكابلات**							
٦-١	توريد وتركيب وسحب كابلات نحاسية مسلحة بمقطع ٤*٣٥ مم٢ نوع (**CU/ XLPE/ SWA/ PVC**) وبعزل مقاوم لدرجة حرارة لا تقل عن ٩٠ درجة مئوية، يتم سحب داخل الأنابيب مع كافة التوصيلات اللازمة مع لوحة التوزيع وعلب الفيوزات وصناديق التفرع والتوصيل: وتنفيذ طبقة الأساس بسمك ٢٠٠مم من الركام حسب ما هو مبين على المخططات شامل كافة المواد والمعدات والأدوات والأيدي العاملة وكافة البنود الاخرى اللازمة لإنجاز العمل على الوجه الصحيح وطبقاً للمواصفات الخاصة والمواصفات العامة لإنشاء الطرق الحضارية	م. ط	٨٤٤٠				
٦-٢	توريد وتركيب وسحب كابلات نحاسية مسلحة بمقطع ٤*١٦ مم٢ نوع (**CU/ XLPE/ SWA/ PVC**) وبعزل مقاوم لدرجة حرارة لا تقل عن ٩٠ درجة مئوية، يتم سحب داخل الأنابيب مع كافة التوصيلات اللازمة مع لوحة التوزيع وعلب الفيوزات وصناديق التفرع والتوصيل: وتنفيذ طبقة الأساس بسمك ٢٠٠مم من الركام حسب ما هو مبين على المخططات شامل كافة المواد والمعدات والأدوات والأيدي العاملة وكافة البنود الاخرى اللازمة لإنجاز العمل على الوجه الصحيح وطبقاً للمواصفات الخاصة والمواصفات العامة لإنشاء الطرق الحضارية	م. ط	٤٩٥				
٧	**القطب الأرضي**							
٧-١	توريد وتركيب قطب أرضي بقطر خارجي لا يقل عن ١٨مم شاملا موصل التأريض من النحاس العاري متعدد الأسلاك بمقطع ٢٥ ملم٢ ويدق القطب في الأرضية بجانب قاعدة العامود ويترك طول حوالي ١٥ سم من أعلاه والذي يحتوي على المربط من النحاس الأحمر حيث يربط إليه طرف الموصل المؤدي للعامود ويشمل السعر كل ما يلزم من أعمال أو مواد أو اختبارات ليكون جاهزا وسليما من الناحية الميكانيكية والكهربائية	عدد	٢٤٠				
٨	**الفوانيس والكشافات**							
	توريد وتركيب واختبار فانوس (**LED**) عالي الجودة بقدرة ١٥٠ أو ١٨٠ وات بدرجة حماية **IP65** ويجب أن يكون جسم الفانوس من الألومنيوم المسبوك بشكل عصري جمالي وأن تكون مبردات الحرارة جزء من جسم الفانوس وملاصقة بشكل مباشر مع الدايودات الباعثة للضوء من الداخل لضمان تبريد الحرارة بشكل مثالي وأن تكون الدايودات مكونة من شرائح متماثلة بقدرات لا تزيد عن ٤٠ وات. وأن يحتوي الفانوس على منظم جهد لحمايته من التغير المفاجئ في الجهد ويعمل على جهد (١٢٠-٢٧٧) فولت (٥٠-٦٠) هيرتز بكفاءة ١٢٠ لومن/وات. ومتوسط عمر التشغيل لا يقل عن ٥٠٠٠٠ ساعة أو ضمان خمسة سنوات وأن يكون الفانوس حاصل على شهادة هيئة المواصفات والمقاييس ومن حق الوكالة طلب اختبارات **LM-80,TM-21** من مختبر معترف به في المملكة. ويجب اعتماد الفانوس من قبل الوكالة والفئة تشمل جميع المعدات والاوناش اللازمة للنقل والتركيب وكل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة والشروط والمواصفات الفنية السعودية.						
٨-١	توريد وتركيب فانوس إنارة شوارع استطاعة ١٥٠وات (**LED**)	عدد	٤٨٨					

٩	**محطة الإنارة**						
	توريد وتركيب واختبار وتشغيل محطة إنارة ضغط منخفض ٢٣٠/٤٠٠ فولت بقدرة ١٠٠ ك .ف.أ والسعر شامل القاطع الرئيسي والمحول جهد ١٣,٨ ك فولت او ٣٣ ك فولت حسب الجهد بالمنطقة وتوريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية لإنارة الشوارع طبقا للمخططات بدرجة حماية **IP 65** وتشمل مفاتيح الحماية ضد التسريب الأرضي (**E.L.C.B**) وعمل القاعدة الخرسانية وغرف التفتيش اللازمة لدخول وخروج كابلات التغذية من والى المحطة واعمدة وانابيب الحماية وذلك للحماية من الصدم والتأريض وعمل وتركيب حامل العداد حسب مواصفات الشركة السعودية للكهرباء وسداد رسوم التشغيل وايصال التيار للمحطة وتوريد وتركيب الكابلات بين لوحة الانارة والمحول وكل ما يلزم من الاعمال الكهربائية والميكانيكية والمدنية ، محملا على السعر أيضا كل ما يلزم من متطلبات بحسب أصول الهندسة والصناعة واعتماد المهندس المشرف لتسليم الوحدة كاملة التجهيز للعمل طبقا لمتطلبات شركة الكهرباء و الاشتراطات والمواصفات القياسية السعودية.	عدد	٤				

٨٥ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسـائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصـــولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

القسم التاسع: نطاق العمل المفصل

٨٧ نطاق عمل المشروع

أعمال إنارة بمخطط ١٠٠٣ بمحافظة عفيف.

٨٨ مكان تنفيذ الأعمال

يقع موقع المشروع داخل محافظة عفيف طبقا للإحداثيات التالية: ٢٣,٨٧٨٢٨٧°، ٤٢,٩١٨٤٣٠°.

القسم العاشر: مواصفات

٨٩ العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة؛ لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.

ج. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضروريًّا أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقًا من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال، على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة فورًا، ويُراعى دائمًا أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التَّطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.

د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التَّدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التَّدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

هـ. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.

و. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين في العقد القائم إلى هذا العقد، على ألا تقل الأجور والمزايا عن التي يتقاضونها في العقد القائم أو الحد الأدنى للأجور أيهما أعلى.

ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهريًّا، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد

عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة الحكومية. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة الحكومية إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.

ط. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد، كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.

ي. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.

ك. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ل. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).

م. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ن. يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع حسب النسب المحددة في الجدول أدناه للفئات والمستويات الوظيفية من إجمالي هيكله الإداري، ويمكن استثناء توطين مستوى الإدارة العليا في الحالات التي ترى فيها الجهة الحكومية صعوبة توطينها بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من رئيس الجهة، مع ضرورة التأكد أن هذا الاستثناء لا يتعارض مع أي أنظمة أو توجيهات أخرى صادرة في هذا الشأن، وتمثل النسبة المستهدفة للتوطين الحد الأدنى، وفي حال وجود قرارات توطين صادرة من وزارة الموارد البشرية لمهن معينة بنسب توطين مختلفة فتحتسب النسبة الأعلى.

<table dir="rtl">
<tr><th></th><th>كهرباء</th><th>ميكانيكا</th><th>معدات</th><th>مدني</th><th>سلامة</th><th>تقنية المعلومات</th><th>أعمال عامة</th><th>إدارية ودعم</th></tr>
<tr><td>الإدارة العليا</td><td colspan="8">١٠٠٪</td></tr>
<tr><td>الهندسي والتخصصي</td><td colspan="8">٤٠٪</td></tr>
<tr><td>الإشرافي</td><td colspan="8">١٠٠٪</td></tr>
<tr><td>الفني</td><td colspan="4" rowspan="2">٣٠٪</td><td colspan="4">٥٠٪</td></tr>
<tr><td>التشغيلي والحرفي</td><td colspan="4">٧٠٪</td></tr>
</table>

العمالة ذات المهارة المنخفضة	يتم تحديدها من قبل الجهة الحكومية في كل عقد بناء على فرص التوطين التي تراها مناسبة

س. يجب على المتعاقد قبل توظيف السعوديين الإعلان عن جميع الوظائف في المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف (جدارات) وأي من المنصات الحكومية المخصصة لهذا الغرض، مع الالتزام بإعداد وصف وظيفي واضح لهذه الوظائف يوضح المهام والمسؤوليات والمزايا الوظيفية وموقع وظروف بيئة العمل، وفي حال عدم توفر متقدمين سعوديين لأي من الوظائف المخصصة للسعوديين، للجهة الحق في قبول موظفين وافدين مؤقتًا على هذه الوظائف على أن يستمر المتعاقد في الإعلان عن هذه الوظائف حتى شغلها بموظفين سعوديين.

ثانيًا: جدول مواصفات العمالة

الرقم	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
١	مدير المشروع (مهندس) عدد (١)	بكالوريوس في الهندسة الكهربائية	(١٥) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (١٠) سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، (٥) سنوات عمل في السعودية، ذو شخصية قيادية
٢	مهندس مدني عدد (١)	بكالوريوس في الهندسة المدنية	(١٠) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (٥) سنوات عمل في السعودية، ذو شخصية قيادية
٣	مراقب عدد (١)	دبلوم	(٥) سنة خبرة في الأعمال الكهربائية لتوصيلات الطرق
4	مساح عدد (١)	دبلوم	(٥) سنة خبرة في الأعمال الكهربائية للطرق

ثالثاً: الحد الأدنى للأجور

يلتزم المتعاقد بأن لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين السعوديين الذين يتم تعيينهم في العقد عن الأجور الموضحة في الجدول الآتي، مع الأخذ بالاعتبار أن إجمالي الأجر المحدد في الجدول شامل لجميع البدلات، وقبل حسم حصة

العامل من اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجب على المتعاقد تسجيل كامل الأجر في نظام التأمينات الاجتماعية:

المستوى الوظيفى	الحد الأدنى
مستوى الإدارة العليا	يتم تحديده من قبل الجهة الحكومية في المنافسة بناء على مؤهلات وخبرات المنصب الإداري المطلوبة ليكون الحد الأدنى= [٨٤٠٠ريال] + [٦٠٠ريال × عدد سنوات الخبرة]
المستوى الهندسي والتخصصى	٨٤٠٠ ريال
المستوى الإشرافى	٧٠٠٠ ريال
المستوى الفنى	٦٠٠٠ ريال
المستوى التشغيلي والحرفى	٥٠٠٠ ريال
مستوى العمالة ذات المهارات المنخفضة	٤٠٠٠ ريال

٩٠ المواد والأصناف

أولًا: الشروط الخاصة بالمواد والأصناف

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يُقوِّم المتعاقد بفحص المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال؛ للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج فحص المواد وإعطاء الموافقة [أو عدمها] عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة [١٠] عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتُعدُّ تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو الإجراءات لمعالجة ذلك.

ثانيًا: جدول مواصفات المواد

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس
١	بالمتر الطولي توريد وتركيب مسار مجموعه مواسير **uPVC** بقطر خارجي للماسورة الواحدة ١١٠ مم وسماكة جدار ٣,٢ مم وذلك عند تقاطعات الطرق وعدد المواسير حسب عدد الكابلات المارة، والسعر يشمل عمل حماية خرسانية (**Sleeves**) ذات تسليح خفيف (٨مم) في الاتجاهين وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال بالشكل الأمثل طبقاً للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف	بالمتر الطولي توريد وتركيب مسار مجموعه مواسير **uPVC** بقطر خارجي للماسورة الواحدة ١١٠ مم وسماكة جدار ٣,٢ مم وذلك عند تقاطعات الطرق وعدد المواسير حسب عدد الكابلات المارة، والسعر يشمل عمل حماية خرسانية (**Sleeves**) ذات تسليح خفيف (٨مم) في الاتجاهين وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال بالشكل الأمثل طبقاً للمخططات الخاصة بالمشروع والشروط والمواصفات الفنية وتوجيهات البلدية والمهندس المشرف	م. ط
٢	توريد وتركيب غرفة تفتيش بأبعاد داخلية (٤٠*٤٠*٧٠) سم.	توريد وتركيب غرفة تفتيش بأبعاد داخلية (٤٠*٤٠*٧٠) سم.	عدد
٣	توريد وتركيب قاعدة خرسانية للعامود ارتفاع (١٠)م بأبعاد (٧٠ * ٧٠* ١٢٠) سم	توريد وتركيب قاعدة خرسانية للعامود ارتفاع (١٠)م بأبعاد (٧٠ * ٧٠* ١٢٠) سم	عدد
٤	توريد وتركيب عامود بارتفاع (١٠) م بحامل ثنائي	توريد وتركيب عامود بارتفاع (١٠) م بحامل ثنائي	عدد
٥	توريد وتركيب عامود بارتفاع (١٠) م بحامل ثلاثي	توريد وتركيب عامود بارتفاع (١٠) م بحامل ثلاثي	عدد
٦	توريد وتركيب علبة بقاطعين سعة (١٠) أمبير (للأعمدة بحامل ذراع مزدوج).	توريد وتركيب علبة بقاطعين سعة (١٠) أمبير (للأعمدة بحامل ذراع مزدوج).	عدد
٧	توريد وتركيب وسحب كابلات نحاسية مسلحة بمقطع ٤*٣٥ مم٢	توريد وتركيب وسحب كابلات نحاسية مسلحة بمقطع ٤*٣٥ مم٢	عدد
٨	توريد وتركيب وسحب كابلات نحاسية مسلحة بمقطع ٤*١٦ مم٢	توريد وتركيب وسحب كابلات نحاسية مسلحة بمقطع ٤*١٦ مم٢	م. ط
٩	توريد وتركيب قطب أرضي بقطر خارجي لا يقل عن ١٨مم شاملا موصل التأريض من النحاس العاري متعدد الأسلاك بمقطع ٢٥ ملم٢ ويدق القطب في الأرضية بجانب قاعدة العامود ويترك طول حوالي ١٥ سم من أعلاه والذي يحتوي على المربط من النحاس الأحمر حيث يربط إليه طرف الموصل المؤدي للعامود ويشمل السعر كل ما يلزم من أعمال أو مواد أو اختبارات ليكون جاهزا وسليما من الناحية الميكانيكية والكهربائية	توريد وتركيب قطب أرضي بقطر خارجي لا يقل عن ١٨مم شاملا موصل التأريض من النحاس العاري متعدد الأسلاك بمقطع ٢٥ ملم٢ ويدق القطب في الأرضية بجانب قاعدة العامود ويترك طول حوالي ١٥ سم من أعلاه والذي يحتوي على المربط من النحاس الأحمر حيث يربط إليه طرف الموصل المؤدي للعامود ويشمل السعر كل ما يلزم من أعمال أو مواد أو اختبارات ليكون جاهزا وسليما من الناحية الميكانيكية والكهربائية	عدد
١٠	توريد وتركيب فانوس إنارة شوارع استطاعة ١٥٠وات (**LED**)	توريد وتركيب فانوس إنارة شوارع استطاعة ١٥٠وات (**LED**)	عدد
١١	توريد وتركيب واختبار وتشغيل محطة إنارة ضغط منخفض ٢٣٠/٤٠٠ فولت بقدرة ١٠٠ ك .ف.أ والسعر شامل القاطع الرئيسي والمحول جهد ١٣,٨ ك فولت او ٣٣ ك فولت حسب الجهد بالمنطقة وتوريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية لإنارة الشوارع طبقا للمخططات بدرجة حماية **IP 65** وتشمل مفاتيح الحماية ضد التسريب الأرضي (**E.L.C.B**) وعمل القاعدة الخرسانية وغرف التفتيش اللازمة لدخول وخروج كابلات التغذية من والى المحطة واعمدة وانابيب الحماية وذلك للحماية من الصدم والتأريض وعمل وتركيب حامل العداد	توريد وتركيب واختبار وتشغيل محطة إنارة ضغط منخفض ٢٣٠/٤٠٠ فولت بقدرة ١٠٠ ك .ف.أ والسعر شامل القاطع الرئيسي والمحول جهد ١٣,٨ ك فولت او ٣٣ ك فولت حسب الجهد بالمنطقة وتوريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية لإنارة الشوارع طبقا للمخططات بدرجة حماية **IP 65** وتشمل مفاتيح الحماية ضد التسريب الأرضي (**E.L.C.B**) وعمل القاعدة الخرسانية وغرف التفتيش اللازمة لدخول وخروج كابلات التغذية من والى المحطة واعمدة وانابيب الحماية وذلك للحماية من الصدم والتأريض وعمل وتركيب حامل	عدد

	حسب مواصفات الشركة السعودية للكهرباء وسداد رسوم التشغيل وايصال التيار للمحطة وتوريد وتركيب الكابلات بين لوحة الانارة والمحول وكل ما يلزم من الاعمال الكهربائية والميكانيكية والمدنية ، محملا على السعر أيضا كل ما يلزم من متطلبات بحسب أصول الهندسة والصناعة واعتماد المهندس المشرف لتسليم الوحدة كاملة التجهيز للعمل طبقا لمتطلبات شركة الكهرباء و الاشتراطات والمواصفات القياسية السعودية.	العداد حسب مواصفات الشركة السعودية للكهرباء وسداد رسوم التشغيل وايصال التيار للمحطة وتوريد وتركيب الكابلات بين لوحة الانارة والمحول وكل ما يلزم من الاعمال الكهربائية والميكانيكية والمدنية ، محملا على السعر أيضا كل ما يلزم من متطلبات بحسب أصول الهندسة والصناعة واعتماد المهندس المشرف لتسليم الوحدة كاملة التجهيز للعمل طبقا لمتطلبات شركة الكهرباء و الاشتراطات والمواصفات القياسية السعودية.	

٩١ المعدات

أولًا: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية، كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات، كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ويجوز إعادة الاختبارات لمرة واحدة فقط.

ثانيًا: جدول مواصفات المعدات

الرقم	الآلة	المواصفات	وحدة القياس
١	شيول		عدد (١)
٢	بوب كات		عدد (١)
٣	رافعة (ونش)		عدد (١)
٤	كمبريسور هوائي		عدد (١)
٥	مكنسة ميكانيكية		عدد (١)
٦	تانك رش مادة RC		عدد (1)
٧	مكشطة		عدد (١)
٨	رصاصة حديد		عدد (١)

٩٢ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

- **أعمال إنارة بمخطط ١٠٠٣ بمحافظة عفيف**
١. يتم الرفع المساحي للشوارع المطلوب تركيب الإنارة لها.

٢. تحديد مواقع الأعمدة بناءً على مخطط الإنارة المعتمد، مع مراعاة توزيع الإضاءة الهندسي بحيث تكون المسافة بين الأعمدة ملائمة لطبيعة الشارع حسب ارتفاع العامود وشدة الإضاءة للكشافات.

٣. يتم تجهيز الموقع بأدوات السلامة وعمل التحويلات المرورية المطلوبة لتأمين الأعمال والمواطنين والعمال.

٤. يتم حفر الشوارع لتمديد الكابلات وعمل غرف التفتيش وحفر مكان العمود وتركيب القاعدة الخرسانية المسلحة شاملة المسامير والشدادات بعمق لا يقل عن ١ متر وقطر مناسب حسب ارتفاع العمود وحمولته ويتم إعادة الوضع كما هو عليه سابقا.

٥. تمديد الكابلات المسلحة بمصادر الطاقة.

٦. صب خرسانة للحفريات بالتقاطعات والكشط بعرض ١ م وتنظيف الشارع جيدا بالمكنسة والكمبريسور ورش طبقة RC وسفلتتها بطبقة ٥ سم.

٧. يوضع العمود فوق القاعدة ويُثبت بواسطة المسامير والشداد المعدنية، ثم يُضبط العمود عموديًا باستخدام الميزان مع التأكد من استقراره تمامًا، ويتم توصيل الكابلات إلى صندوق التوزيع الداخلي في العمود.

٨. تركيب وتثبيت الكشافات فوق العمود واختبارها ويتم تأريض الأعمدة.

٩. يتم اختبار التيار الكهربائي والتأكد من عمل الإنارة بشكل فعال وآمن.

٩٣ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد، ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في المواد المورّدة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد المورّدة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر [١٤] يومًا بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

١- شهادة أيزو [ISO] سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.

٢- خطة ضمان أو ضبط الجودة

يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قِبَل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو [ISO] ٩٠٠١ مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.

٩٤ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم الحادي عشر: شروط المفصلة

يقوم المقاول بتأمين تنفيذ أعمال إنارة بمخطط ١٠٠٣ بمحافظة عفيف على ان يتم تنفيذ المشـــروع على أكمل وجه وحســب المخططات والشــروط والمواصــفات الفنية وجداول الكميات، وحســب تعليمات الجهة المشـرفة والتنسـيق مع مهندسـي الادارات المختلفة بالبلدية ويتلقى التعليمات والتوجيهات الخاصـة بعمله من وكالة الشئون الفنية ببلدية عفيف للقيام بالأعمال التالية: -

١. ١على المقاول زيارة مواقع التنفيذ وعمل استقصاء شامل للمشروع بجهازه الفني ليتمكن من مراجعة التصاميم المعدة للتنفيذ ومراجعة المسئولين بالبلدية في حال طلب عمل إضافات او تعديلات لازمة لمخططات المشاريع قبل تنفيذها.
٢. إعداد البرامج التنفيذية والجداول الزمنية لإدارة المشروع وعرضها على البلدية وأخذ موافقتها عليها ويحق لبلدية عفيف تغييرها أو تحديثها إذا لزم الامر.
٣. استخدام أحدث برامج الحاسب الآلي الهندسية والحسابية المتقدمة والمتطورة في متابعة وتدقيق أعمال المشروع وحساب الكميات وإنجاز كافة مهام المشروع على أفضل وجه.
٤. التزام المقاول بمخططات التنفيذ ومستندات العقود والمواصفات الفينة للمواد والتنفيذ.
٥. تقديم برنامج زمني من المقاول لسير العمل والتزامه به وإنجازه حسب المدة الزمنية للعقد وتقديم الاقتراحات والتعديلات التي يراها مناسبة لسير العمل الى البلدية لتعديلها.
٦. علي المقاول القيام التأكد من المواد والمعدات والتجهيزات ومطابقتها للمواصفات مع عرض النتائج أولاً بأول على المهندس المشرف من قبل البلدية لإقرارها.
٧. حصر وقياس الكميات المنفذة أولاً بأول وتسجيلها في دفاتر خاصة معدة لذلك وإبقائها جاهزة في جميع الاوقات لاطلاع البلدية عليها.
٨. دراسة المقاول المشاكل التي تواجه أثناء التنفيذ والعمل على حلها وحسمها فورا بما لا يتعارض مع المواصفات والمخططات أو شروط العقود دون أن تتحمل البلدية أي أعباء مالية زيادة عن فئات العقود مع ابلاغ مهندس البلدية المشرف وإحاطته بكافة التفاصيل.
٩. التنسيق مع الجهات المختصة في جميع ما يتعلق بالمشروع وعقد الاجتماعات معهم وحل المعوقات والعقبات التي قد تعترض سير العمل وتحرير المحاضر الخاصة بذلك وتزويد البلدية بصورة منها.
١٠. دراسة المشاكل التي تظهر اثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها وعرضها على البلدية لأخذ الموافقة عليها.
١١. يلتزم المقاول بتنفيذ أي تعليمات تصدر له من البلدية في لمتابعة سير العمل بالمشاريع.
١٢. على المقاول إجراء جميع الاختبارات اللازمة تحت إشراف الجهاز المشرف على المشروع وأيضا أي اختبارات لازمة بعد الانتهاء من التنفيذ وقبل التسليم حتى يتم التأكد من سلامة الأعمال المنفذة.
١٣. جميع البنود المذكورة بجدول الكميات والأعمال ذات العلاقة بالمشروع والتي لم يذكر لها بنود في جدول الكميات وتنهي المشروع نهي تام تكون محملة على قيمة العقد ويجب أن تكون حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة من قبل وزارة شؤون البلديات والإسكان وتعليمات الجهاز المشرف.
١٤. على المقاول الإلمام التام النافي للجهالة لكافة الأعمال المطلوبة ومحتوياتها على الطبيعة والتعرف على أسلوب تنفيذها وكافة الأجهزة والمعدات اللازمة وكذلك النظم الهندسية لهذه المنشآت والإلمام بحجم العمل والأعمال المطلوب والمواد اللازمة لنهو لأعمال، حيث لا يوجد عذر مستقبلا للادعاء بعدم المعرفة لأي بند أو عمل ويجب الاستفسار عن أي معلومات قبل تقديم العطاء والدخول في المنافسة

٩٥ متطلبات التأمين

البند غير مطبق.

٩٦ ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق المتعاقد ٤٨ ساعة عمل في الأسبوع و٣٦ ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الرَّاحة أو الغداء أو غيرها) علمًا بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي. وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الأعمال المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

٩٧ فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال)

يجب أن تكون فترة الصيانة للأعمال [١٢] اثني عشر شهرًا [بحد أدنى]، تبدأ من تاريخ صدور شهادة التسلُّم الابتدائي ولا تنتهي إلا بتاريخ التسلُّم النهائي، وهي فترة المسؤولية عن عيوب الأعمال. أما في حالة تجزئة التسلُّم الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتبارًا من تاريخ تسليمه وقبوله ابتدائياً.

أ. تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها

يجب أن تكون الأعمال عند التسلُّم النهائي في حالة من الجودة لا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أي أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما تطلب منه الجهة الحكومية أو ممثل الجهة خطيًّا أثناء فترة الصيانة أو قبل صدور شهادة التسلُّم النهائي.

ب. تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها

على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود –حسب رأي ممثل الجهة- إلى أن المواد المستعملة أو أصول التصنيع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

ج. معالجة تقصير المتعاقد في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل ممثل الجهة

إذا امتنع المتعاقد عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذا البند والمطلوبة من قبل ممثل الجهة؛ فللجهة الحكومية الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بنفسها أو بوساطة متعاقدين آخرين على أن يستوفي من المتعاقد تكاليف العمل المذكور، وللجهة الحكومية حسم تلك التكاليف من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

٩٨ فترة الضمان

تكون فترة ضمان المباني والمنشآت (١٠) عشر سنوات.

ويشمل الضمان المنصوص عليه في هذا البند ما يظهر في المباني والمنشآت من تهدم كلي أو جزئي، إذا ما نشأ هذا التهدم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يؤد ذلك إلى تهديد متانة المبنى وسلامته. على أن تبدأ مدة السنوات العشر من صدور شهادة التسلُّم النهائي.

---

٩٩ فحص العمل قبل تغطيته

أ. لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر دون موافقة ممثل الجهة، وعلى المتعاقد أن يتيح الفرصة اللازمة لممثل الجهة أو مساعده لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجبه عن النظر، وعلى المتعاقد عندما يكون مثل هذا العمل جاهزًا أو على وشك أن يكون جاهزًا للفحص أن يقدم إلى ممثل الجهة أو مساعده إخطارًا خطيًّا بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر ممثل الجهة أو مساعده هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المتعاقد بذلك.

ب. على المتعاقد الكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو عمل فتحات فيها أو خلالها إذا طلب ممثل الجهة ذلك في أي وقت، وعلى المتعاقد إعادة هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يقبله ممثل الجهة.

وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقًا للفقرة الأولى من هذا البند وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإنَّ نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق الجهة الحكومية بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإنَّ جميع النفقات تكون على عاتق المتعاقد.

---

١٠٠ استعمال المتفجرات

لا يجوز للمتعاقد أن يستعمل أي متفجرات دون إذن مكتوب من ممثل الجهة الحكومية، وعلى ممثل الجهة أن يتأكد قبل التفجير من التزام المتعاقد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن، ولا يُعد رفض ممثل الجهة إعطاء مثل هذا الإذن سببًا لأي مطالبة ضد الجهة الحكومية، ويجب أن يكون الرفض مبنيًّا على سبب معقول.

---

١٠١ حفظ المخططات

يحتفظ ممثل الجهة بنسخ من المخططات والمواصفات على أن يقدم منها نسخًا مجانًا إلى المتعاقد، ويتحمل المتعاقد بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية يحتاجها لتنفيذ عمله، ويلتزم المتعاقد بإعادة هذه المخططات إلى ممثل الجهة عند انتهاء العقد، وعليه إخطار ممثل الجهة وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

---

١٠٢ تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بالنسبة أو بالعدد الوارد في كراسة الشروط والمواصفات أو ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعينين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

---

١٠٣ تقرير توصيل الخدمات

يجب على المتعاقد التنسيق مع ممثل الجهة لمراجعة الجهات المختصة من بداية تسليم الموقع إلى المتعاقد والتنسيق معه لإيصال خدمات الكهرباء، والماء، والطرق، والصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار، والهاتف، والشؤون البلدية، قبل انتهاء العمل في المشروع بستة أشهر على الأقل وتقديم تقارير للجهة في هذا الخصوص أولًا بأول مع ضرورة حث المتعاقد على الرفع للجهة الحكومية بكل ما يتطلبه أخذ موافقة هذه الجهات على المخططات أو المواصفات أو الحسابات كشركة الكهرباء والبلديات وغيرهما.

---

١٠٤ تقيّد المتعاقد بشروط العقد

إذا رأى ممثل الجهة أن المتعاقد لا يفي بشروط العقد أو أخفق في الالتزام بالمواصفات أو الشروط المحددة في العقد فإنَّ عليه الإبلاغ ورفع الموضوع بهذا الخصوص إلى الجهة الحكومية فورًا مع ما يقترحه إزاء ذلك.

---

١٠٥ تقارير تقدّم العمل

يجب على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية تقارير شهرية باللغة [العربية/ إنجليزية] بعدد أصل وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي وحسب النموذج الذي توافق عليه الجهة الحكومية، على أن يحتوي التقرير على ما يلي:

أ. بيان عدد العمال ومهنة كل فريق.

ب. بيان عدد العمال والفنيين والمهندسين الموجودين بداخل الموقع من قبل المتعاقد.

ج. البيانات الرئيسة عن العقد.

د. الوضع المالي للعقد [نسبة الإنجاز من الناحية المالية].

هـ. الرسم البياني للنشاطات كافة والمنجزة من الأعمال تظهر التَّالي:

١. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلًا خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل الجهة الحكومية للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط.

٢. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

٣. تقرير وصفي موجز يعطي ملخصًا عامًّا للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف لأي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغيرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و. بيان عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.

ح. تقدم العمل في توريد المعدات مع مقارنة ما هو مقرر بموجب البرنامج الزمني مع الواقع الفعلي.

ط. ملخص الاختبارات التي تم إجراؤها بإشراف المتعاقد.

ي. بيان عن المواد والمعدات والمخططات المعتمدة والمطلوب اعتمادها.

ك. تقرير أعمال التصميم ووضعها والحلول المقترحة.

ل. السجل اليومي لدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقّع من قِبَل ممثل الجهة في الموقع وسجل دوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيس.

م. ملخص بالملاحظات بشأن تصميم الأعمال.

ن. ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر على سير العمل حاليًا ومستقبلًا والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.

س. بيان بموظفي المتعاقد الرئيسيين وسجل دوامهم وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.

ع. عدد ١٠ صور فوتوغرافية بالألوان مقاس A4 على الأقل توضح جوانب سير العمل في الموقع.

ف. معدات ومواد المتعاقد بالموقع.

ص. موجز بأي تغييرات في العقد.

ق. الحوادث والإصابات التي حدثت والحالات المرضية المتصلة بالعمل مع ذكر الساعات المفقودة بسبب تلك الإصابات والحالات المرضية.

ر. تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الجهة الحكومية.

ش. أي متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.

ت. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

تقرير عن الأمن والسلامة وتوفر المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

١٠٦ الملحقات

ملحق (١): نموذج تقييم أداء المتعاقد